

شرح سنن أبي داود - 600 - الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ان يستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معايم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين - 00:00:43

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى من باب الاستئثار في الخلاء الاستئثار افتعال او استفعال والسين والناء - 00:01:10

يأتون بها للطلب يعني طلب السترة طلب السترة وجود ما يمنع من رؤية العورة عند كشفها في الخلاء الذي هو موضع قضاء الحاجة ووضع قضاء الحاجة قال رحمة الله حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى - 00:01:36

قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني وسيأتي نسبته فيما بعد من كلام المؤلف رحمة الله تعالى قوصين الحميري والاختلاف بين النسبتين لأن حبران بطن من حمير - 00:02:06

فمن قال الحبراني نسب إلى الفرع ومن قال الحميري نسب إلى الأصل ولا اختلاف بينهما عن أبي سعيد قال أهل العلم أهل العلم لا يعرف يعني مجاهول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

والحسين الحبراني كذلك ضعيف فالحديث مضعف بهذين الراوينين الحصين الحبراني ضعيف وشيخه أبو سعيد مجاهول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مخرج في مسند الإمام أحمد اضافة إلى - 00:03:07

أبي داود وسenn ابن ماجة والدارم والبيهقي والطبراني والحاكم ومع ذلك الحديث ضعيف ففيه راويان ضعيفان حصين الحبراني منصوص على تضعيده وابو سعيد شيخه مجاهول والمجاهول على في اصطلاح المتأخرین من قسم الضعيف - 00:03:36

لأن هذا اللفظ من من الفاظ الجرح عند المتأخرین وان كان يحتمل ان تكون الجهالة عدم علم بحاله عدم علم بحاله فلا تكون حينئذ جرحا تكون مرتبة يتوقف فيها لا يجزم - 00:04:08

بتضعييف الحديث من اجلها ولا يجزم بقوله بل يتوقف على البحث عن عن حاله فاذا عرف فيما بعد اما توثيق فيقبل الخبر او بتضعييف فيرد الخبر وهذا اشرنا اليه في دروس سابقة - 00:04:35

ان هل الجهالة طعن في الراوي او هي معرفة عدم معرفة بحاله وهذا سبق الكلام فيه سبق ما يترتب على هذا التردد وعلى هذين الاحتمالين فلا داعي لاعادته. المقصود ان الحديث ضعيف - 00:05:00

واما بالنسبة لمعنىه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من اكتحل يعني من وضع الكحل في عينيه فليوتر بل يقطعه على وتر وجاء ما يدل - 00:05:23

على ان المراد بالاكتحال في كل عين جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يكتحل بكل عين ثلاثا وان كان اللفظ يحتمل ان يكون المجموع مقطوعا على وتر بمعنى انه يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى - 00:05:47

تنتين ليكون المجموع خمسا وهي وتر وجاء بخبر لكنه ضعيف والاول فيه كلام لكنه امثل من من الثاني من اكتحل فليوتر بل يوتر اللام لام الامر والاصل في الامر الوجوب - 00:06:12

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا يدل على ان الامر في بقول في قوله فليوتر للاستحباب للاستحباب والحديث من ادلة

الجمهور بقولهم ان الاصل في الامر الوجوب - 00:06:43

لو كان الامر للاستحباب ما احتجنا الى ان يقال من فعل فقد احسنوا من لا فلا حرج والحديث على ضعفه انما تشرح الفاظه لطلاب العلم ولا يعني شرح الحديث والتتصدي له - 00:07:09

وببيان معانيه وما يستتبع منه انه ثابت وما يستتبع منه حكم ملزم له انما يمرن طالب العلم على شرح الاحاديث لتكون لديه الملكة التي يستطيع بها ان يتعامل مع النصوص - 00:07:34

من نظرائه وامثاله ولو لم يقف على شرح لمتقدم لان طالب العلم كل ما اكثر النظر في الشروح تكونت لديه الملكة للتعامل مع النصوص كوننا نستفيد من هذا الحديث قطع الاكتحال على الوتر - 00:07:58

بادلة اخرى وهذا مما يشهد لها ومن من العمومات التي تدل على القطع على الوتر ان الله وتر يحب الوتر وجاء في الوضوء استحباب الثالث وجاء في تفسير الميت في حديث ام عطية - 00:08:26

اغسلنا ثلاثا او خمسا او سبعا دل على الوتر ايضا والدليل على المسألة الاصولية وهي ان الامر في الاصل للوجوب يأتي من ظمن ادلة يعني لا لا يتوقف هذا الحكم عليه - 00:08:55

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم هذا الوعيد باصابة الفتنة والعذاب الاليم يدل على ان مخالفة الامر محرمة وبالمفهوم يدل على ان امتنال الامر واجب - 00:09:19

من فعل فقد احسن ومن لا يعني من لم يفعل ومن لا يفعل فلا حرج لانه لان هذا الحكم من قبيل المندوبات التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - 00:09:45

ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج استجمر استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة ولذا قيل لرمي الحجارة في مني ثمار سميت الواقع الثلاثة هناك بالجمرات تمرة الاولى الثانية - 00:10:11

الصورة الكبرى والعقبة لانها مجتمع لهذه الجمار ظرف وعاء لهذه الجمار استجمر فليوتر يعني استعمل الحجارة بدل الماء واستعمال الماء لازالة النجاسة ازالة الخارج يسمى استنجاء الاستنجاء ازالة الخارج بالماء - 00:10:45

وهم من النجو وهو القطع وقطع اثر النجاسة بالماء ولو نجوت الشجرة اذا قطعتها استجمر يعني استعمل هذه الحجارة بازالة اثر الخارج بحيث لا يبقى في الموضع الا ما لا يزيله الا الماء - 00:11:21

ما لا يزيله الا الماء معلوم ان الحجارة لا تزيله بالكلية بحيث لا يبقى فيه اثر انما اذا ما بقي الا اثر لا يزيله الا الماء وقد ثبت الاستنجاء بالحجارة - 00:11:58

من فعله عليه الصلاة والسلام ومن احاديثه القولية فالاستنجاء في الاستجمار بالحجارة مجزئ وان كان لا ينظف المحل مثل الماء والظابط في حصول القدر المجزئ من الاستجمار ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء - 00:12:18

كما قالوا في ضابط الاستنجاء بقولهم عودوا خشونة المحل عودوا خشونة المحل فيغسل بالماء حتى يخشن المحل وهذا دليل على ان الاثر قد زال بالكلية وهذا بالماء ومن استجمر فليوتر - 00:12:44

مالك رحمه الله كان يقول ان المراد بالاستجمار هنا استعمال المجمدة استعمال الجمر في الطيب منه نعيم المجر او مجرم يضبطون بالتحفيف والتشديد لانه يجرم يعني يبخر مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:13

بالمجمدة التي فيها الجمر وفيه الطيب فليوتر ومن استجمار فليوتر استعمل الحجارة اقطع ذلك على وتر استعمال المجمدة في الطيب يقطع ذلك على وتر لكن استعمال الحجارة في الاستجمار افترض الجمهور ان لا يقل العدد عن ثلاث - 00:13:43

ثلاثة احجار لا يقل عن ثلاثة احجار كما في حديث ابن مسعود وغيره واما بالنسبة للمجمدة التي هي الطيب فلو تطيب مرة واحدة او ثلاث او خمس لا يأس ومن استجمر فليوتر - 00:14:18

ان يستعمل الحجارة في ازالة النجاسة بالاستجمار يوتر اذا انقطع الاثر بثلاث كفى بذلك وان احتاج الى حجر رابع فليزد خامس ليقطع على وتر وان احتاج الى سادس قطعه على وتر - 00:14:45

فزاد سابعاً منهم من يفهم وهذا احتمال ابداه خطابي وغيره من استعمل من استجمار فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ان فيه التخيير بين الاستنجاج والاستجمار لكنه فهم بعيد - [00:15:17](#)

فالاستنجاج جاءت به نصوص صحيحة والاستجمار جاءت به نصوص صحيحة والفهم فهم التخيير بينهما فهم التخيير بينهما بعيد من هذا اللفظ منهم من يقول مستجمرة فليوتر بمعنى انه لو انقطع - [00:15:50](#)

على شفع ان زاد حجراً يوتر ما تقدم قد احسن وان لم يفعل فلا حرج ومنهم من يقول انقطعه ان آآ ان لم يزل جميع الاثر وبقي شيء يسير بقدر الدرهم - [00:16:19](#)

كما يقول الحنفية فان زاد لينقطع هذا الاثر بقية الاثر فقد احسن وان تركه فلا حرج وهذا ايضاً فهم في غاية البعد فهم من بعيد جداً ويرده احاديث كثيرة منها احاديث الاستنزاه - [00:16:47](#)

من البول و الغائط اشد منه يعني فهم التخيير بين الماء وبين الحجارة هل يؤخذ من قوله فليوتر نعم بعيد بعيد كل البعد ذكره الخطابي عن بعضهم لكن فهم بعيد جداً - [00:17:13](#)

من استجمار فليوتر من فعل فقد احسنوا من لا فلا حرج لأن النص سياقه من اجل الوتر لا من اجل التخيير بين الاستجمار وغيره استجمار فعل الشرط جوابه فليوتر والجواب هو المطلوب - [00:17:40](#)

وبالشرط هو المطلوب وهو المأمور به لمن من استجمار فقد احسن ومن لا يان استنجى فلا حرج يمكن يفهم هذا ها من استجمار فقد احسن من فعل يعني من استجمار فقد احسن - [00:18:06](#)

ومن لا يعني ترك الاستجمار بالكلية ما ازال الخارج فلا حرج او ازاله بالماء يعني اذا قلنا التخيير في الاستجمار من فعل فقد احسن من لا فلا حرج يلزم ان نقول التخيير في الاستجمار بين فعله - [00:18:34](#)

وتتركه او بين فعله والاستنجاج لا قائل بالتغيير بين فعل الاستجمار وتركه بان يترك المحل على هيئته ولا يزيله بقى احتمال انه استجمار بالحجارة فقد احسن ومن لا فلا حرج بمعنى انه استعمل بديل - [00:18:56](#)

والبديل للاستجمار هو ايش الاستنجاج وهذا يعكس ما قرره اهل العلم في ان الاستنجاج افضل من الاستجمار الاستنجاج افضل من الاستجمار لانه آآ آقوى في ازالة الخارج فهو افضل - [00:19:24](#)

ومن اكل فما تخل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ومن اكل معلوم ان الاكل يبقى له بقية ويبقى منه بقية في الفم وفي بين الاسنان بالفم بجميع جوانبه ويمين اللسان وشماله - [00:19:54](#)

وتحته وفوقه المقصود انه يبقى له بقايا من اكل فما تخل فليلفظ ان اخرجه بالخلال وهو العود الذي ينطف فيما ينطف بهما بين الاسنان الذي ينطف به ما بين الاسنان - [00:20:30](#)

فما تخل فليلفظ لان ما بين الاسنان تبقى فيه بقايا من الطعام السابق ان كان بعض الناس ما يحرص على تنظيف فمه وما بين اسنانه ولا شاك ان هذا يصيبه شيء من العفونة - [00:20:54](#)

الوقت فيكون فيه نوع ضرر ومن اكل فما تخل فليلفظ وما لاك بلسانه يعني اداره بلسانه في فمه ولا يحتاج الى تقليل ولا شيء فليبتلع بل يبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - [00:21:21](#)

يعني ان لفظ ما لاك وما لاكه بلسانه او ابتلع ما تخلله يعني عكس ما جاء في الحديث هذا على طريق الاستحباب وان ترك عكست فلا حرج بعض الناس يقوم من طعامه ويدخل في الصلاة - [00:21:49](#)

مباشرة من غير تنظيف لفمه وما بين اسنانه فينشغل بذلك في اثناء صلاته ويكون بين امررين اما ان يتفل في اثناء صلاته اتفل هذا القدر الموجود او يبتلعه وابتلاعه وان كان يسيرا - [00:22:13](#)

لا شاك انه لا ينبغي في الصلاة وان كان بعضهم ان هذا لا يطلق عليه مسمى الاكل لانه يسير لا يكاد يذكر لكن يبقى انه من المختلف فيه منهم من يقول اكل طعام جرى من مجراه الى المعدة وهذه حقيقة الاكل - [00:22:44](#)

ومنهم من يقول انه شيء يسير حكمه حكم الريق لكن يبقى انه آآ على المسلم الحريص الخروج من صلاته باكبر قدر من من اجرها ان

لا يعرض نفسه لمثل هذا - 00:23:07

فيتنظر ويتأهب للصلوة ويأتي بعض الناس يخشى من فوات ركعة ويأتي على هيئته من غير تنظيف لفمه هذا يوجه اليه اما ان يبادر واذا كان تأخره - 00:23:30

لعدن فلا يظهره ان شاء الله اذا تأخر لا سيما اذا قدم الاكل وهو بحاجة اليه ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ما - 00:23:53

ما خلله بعود ونحوه لا شك انهم ما تعافوا النفس و تستقدر فمنعه من هذه الحقيقة عند بعضهم وقال بعضهم انه يتلوث بما بقي بين الاسنان من طعام سابق وقد قد يكون اصابه شيء من العفونة - 00:24:13

يتضرر بسببه مع ان تنظيف الفم بالسوالك سنة مؤكدة بمواطن ذكرها اهل العلم جاءت بها السنة عند الوضوء عند الصلاة و عند القيام من النوم وفي مواطن معروفة والحق بها اهل العلم عند تغير الفم - 00:24:39

حاجة الى ذلك بعضهم قال عند قراءة القرآن الى غير ذلك من المواطن التي يستحب فيها التسوك كل هذا من اجل الحرص حرص الشرع على النظافة الابتعاد عن كل ما يضر - 00:25:06

عن كل ما يضر من فعل فقد احسنوا من لا فلا حرج يعني من فعل ما ذكر فقد احسنوا من لا فلا حرج وكلها اوامر فليوتر بل يلفظ فليستتر الى اخر ما جاء في الحديث كلها اوامر وفيها التخيير بقوله من فعلها فقد احسن ومن لا فلا حرج مما يدل على ان - 00:25:28

مر الاصل فيه الوجوب ومن اتي الغائط من اتي الغائط يعني المكان المنخفض المطمئن ليقضي فيه حاجته ثم اطلق اللفظ بدلا من المكان على الخارج نفسه من اطلاق المحل وارادة الحال - 00:26:01

من اطلاق لفظ المحل وارادة الحال من اتي الغائط فليستتر عن انتظار الناس لا يجوز كشف العورة بين الناس فان لم يوجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستدرجه يجمع - 00:26:27

يجمع رمل فيجعله حائلا بينه وبين من يتوقع المرور منه فليستدرجه في يجعله دبره ليقيه ويستره عن اعين الناس فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم - 00:26:49

ويسلط عليهم لان الموضع موضع لا يذكر فيه اسم الله جل وعلا ينزله عنه ذكر الله واذا خلا المكان عن ذكر الله والذكرا يطرد الشياطين حل فيه الشياطين - 00:27:23

فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم وجاءت هذه الجملة فيمن احس بخروج شيء في صلاته من دبره وجاء الحديث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريشا فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم - 00:27:52

وهنا الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم لانهم كشفوها وستر ما بينبني وبينكم وبين الجن ستر ما بينبني ادم والجن ستر عوراتهم ستر - 00:28:22

عوراتهم فاذا كشف الانسان عورته اقترب منه الشيطان حضور الشياطين لمثل هذه الاماكن والملائكة لا تقرب مثل هذه الاشياء لا تدخل بيها كلب ولا صورة والبديل شياطين والمكان الذي يذكر فيه يكثر فيه ذكر الله - 00:28:46

تنطرد منه الشياطين ويحل محلها الملائكة لانها تحضر الذكر كثير من الناس يشكون شيئا من الصلف في بيته وفي اسرته وبين اولاده وبينه وبين زوجته نقول ابحث عن السبب تجده في الغالب خلو المكان من الملائكة - 00:29:22

واذا خلا المكان من الملائكة حلت محله الشياطين فننفط بيتك من الاسباب التي تمنع دخول الملائكة وابذل الاسباب التي تكون سببا في دخولهم فاكثر من الذكر اكثر من تلاوة القرآن - 00:29:53

اجعل في بيتك حلقة من حلق العلم والذكر تكون مكانا مما يحبه الملائكة وتكرهه الشياطين وتنفر منه فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم من فعل فقد احسن من لا فلا حرج - 00:30:17

يعني اذا ما وضع كثيب من رمل او جاء بشيء يستتر الناس يمكن حمل الحديث على انه اذا كان في مكان بعيد جدا عن انتظار الناس

بحيث لا يرونه ولا يحتمل مرور احد به اثناء قضاء حاجته - 00:30:44

لكن ان كان المراد به البقاء في مكان بحث ي تعرض فيه لرؤية عورته فلا تخbir يلزمها ذلك قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور وهو المذكور بالسند السابق عن الحسين الحبراني - 00:31:08

من ثور قال حصين الحميري يعني في الطريق الاول قال حسين الحبراني وفي الطريق الثاني حصين الحميري وقلنا ان حبران من حمير بطن من حمير والنسبة سواء كانت الى الاصل او الى الفرع - 00:31:35

لا فرق ولو جمع بينهما فقيل حصين الحبراني الحميري او الحميري الحبر الحبراني فما المقدم يقدم الفرع ثم الاصل او العكس ها لانك اذا قدمت الفرع ما تحتاج الى ذكر الاصل - 00:31:54

واذا قدمت الاصل وفيه فروع كثيرة تحتاج الى ذكر الفارغ اذا كان الفرع مما يتفق فيه اكثر من فرع في اكثر من قبيلة هم فاذا اتيت بالفرع لابد ان تأتي بالاصل لانه يشتبه مع فروع اخرى في قبائل اخرى - 00:32:34

قال حصين الحميري يعني بدل الحبراني رواه عبد الملك بن الصباح عن ثور قال ابو سعيد الخير ابو سعيد الخير وهنا قال عن ابي سعيد مجھول وبعضهم قال ابو سعد - 00:33:03

وابو سعد الخير وهذا موجود في الاصول القديمة واختلاف فيه قدیم قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

واما ابو سعيد المجھول هذا قالوا في ترجمته انه تابعي ولا يعرف اذا كان هو المراد بابي سعيد الوارد في الطريق الثاني ارتفعت الجھالة عنه لانه صاحب وبيقى التضعيف من قبل الحسين - 00:33:48

الحبراني هذا الحديث على ما سمعنا من ضعفه فقد حسن النووي حسن النووي بالقطعة التي شرحها من سنن ابي داود المسماة بالایجاز وايضا في الخلاصة باحادیث الاحکام للنبوی وفي المجموع - 00:34:13

وصححه ابن الملقن البدر منیر وحسنہ الحافظ حسن اسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباری لكن المتوجه تضعیفه ومع ذلك اذا وجد فيه فيه مثل هذا الخلاف من من قبله وعمل به - 00:34:42

على الاحتمال الارجح في كل الجمل لان في احتمالات ذكرها الشرح مرجوحة والحديث كما قلنا ضعيف وظعفه الدارقطني والبیهقی وابن حجر في التلخیص وظعفه ایضا للالبانی لكن ابن حجر في فتح الباری حسن اسناده - 00:35:11

ثم قال رحمة الله تعالى باب ما ينھی عنه ان يستنجزى به باب ما ينھی عنه ان يستنجزى به قال رحمة الله حدثنا یزید بن خالد یزید ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب - 00:35:33

الهمداني هذا من العباد والهمدان نسبة الى همدان القبيلة الشهيرة وهو بسكون الميم واهمال الدال واما بفتحها والذال المعجمة نسبة الى بلد همدان و المتقدمون ينسبون الى القبائل والمتاخرون ينسبون الى البلدان - 00:35:54

فكل ما كان من المتقدمين فهو همدان وما كان من المتاخرين فهو همدان وجزموا بأنه ليس في الصحيحين الا همدان باسكان الميم نسبة الى القبيلة وليس فيها همدان قال حدثنا المفضل - 00:36:38

يعني ابن فضاله المصري العیاش ابن عباس القطبان ان شیم ابن بیتان اخبره عن شیبان القطبانی قال ان مسألة مسلمة بن مخلد استعمل رویفا ابن ثابت على اسفل الارض قال حدثنا المفضل عن ابن فضاله المصري - 00:37:05

عن عیاش ابن عباس القطبان ان شیم ابن بیتان اخبره عن شیبان القطبانی كلهم مقبولون الا شیبان هذا مجھول شیبان القطبانی هذا مجھول قال ان مسلمة ابن مخلد له صحة - 00:37:39

ولي من قبل معاوية على مصر واستعمل رویفه ابن ثابت الصحابي على اسفل الارض في الاسناد شیبان القطبانی وهو مجھول لكن شیم ابن بیتان روی الحديث عن مسلمة عن رویفه - 00:38:07

روی الحديث عن رویفه بدون واسطة ووجود هذا المجھول وعده سوء وجوده لا يؤثر لانه وان روی عن شیبان بواسطة من قبل شیم فقد رواه عن رویفه بدون واسطة - 00:38:30

ونستغفي بذلك عن ذكر هذا المجهول ولذلك الخبر دائر بين التصحيح والتحسین صححه جمع من اهل العلم وحسنہ النووی قال ان مسلمة بن مخلد على وزن محمد وهذا نادر في الاسماء - 00:38:50

والکثير مخلد مخلد بالتحفیف ان مسلمة بن مخلد صحابی صغیر استعمل رویفع ابن ثابت على اسفل الارض على اسفل الارض يقول بعض الشرح ان المراد به الوجه البحري الوجه البحري من مصر - 00:39:17

واستعمل رویفع وامارته على برقة مستفیض في کتب تواریخ فلعله استعمل على هذا وهذا ذکرہ امیرا على الوجه البحري الذي عبر عنه هنا باسفل الارض لا يکاد يوجد لكن ثبوته في هذا الخبر - 00:39:46

واطباقي الشرح على ان المراد به الوجه البحري يدل على انه والی على هذا وعلى هذه البقعة من الارض وان خفیت على من کتب في التاریخ استعمل رویفع بن ثابت على اسفل الارض قال شیبان - 00:40:22

قال شیبان فسرنا معه من کوم شریک فسرنا معه من کوم شریکی وقلنا شیبان لا نحتاج اليه وهذا الكلام من کلامه يعني نحتاج اليه في هذا الكلام نحتاج اليه في هذا الكلام - 00:40:50

فهل له اثر في الحديث له اثر في اصل في الحديث او لا اثر له ها لماذا شوف کیف ما یترتب عليه حکم هو مجرد خبر يعني الكلام الذي نحتاجه ونحتاجه الى ثبوته - 00:41:20

ثم قال قال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم يا رویفا ولم یستقل به شیبان ننتبه لمثل هذا هذه امور مما یتعین على طالب العلم الانتباھ له في سنن ابی داود - 00:41:49

في سنن ابی داود ذکر الحووظ نطلعوا الما کاما حدیث ابی بربة في الحوض اخرجه لنا يعني عکس هذا حدیث ابی بربة في الحوض بذکر الحوض مات الان عندنا کلام - 00:42:13

احنا قلنا في السنن اننا لا نحتاج الى شیبان لأن شیم ابن بیتان مرد رواه عنه ومرة حذفه لعدم الاحتیاج اليه ورواه عن الصحابی مباشرة بدون واسطة فالخبر صحيح مع وجود هذا الضعیف لماذا - 00:42:46

لاننا لسنا بحاجة اليه وفي حدیث ابی بربة في الحوض منو لا هذا هو هذا هو هذا يقول الامام ابو داود رحمه الله حدثنا مسلم ابن ابراهیم قال حدثنا عبد السلام ابن ابی حازم ابو طالوت - 00:43:08

قال شهدت ابا بربة ابا بربة دخل على عبید الله بن زیاد وحدثني فلان باسمه سماه مسلم اللي هو شیخ ابی داود وكان في السماط الان مسلم وابراهیم قال حدثنا عبد السلام ابن ابی حازم قال شهدت ابا بربة - 00:43:33

اللي بشوف هذا الاسناد يقول اسناد نظیف ثلاثی مسلم بن ابراهیم قال حدثنا عبد السلام قال شهدت ابا بربة وابو بربة هو راوي حديد الحوض شهدت ابا بربة دخل على عبید الله بن زیاد - 00:44:00

فحديثی فلان باسمه سماه مسلم وكان في السماط يعني حظر الجلسة المحفوفة التي خلا بها ابو بربة ب عبید الله بن زیاد وحضرهم هذا لكن وین اسمه لو سمي باسم - 00:44:21

وعرفنا حاله ما صار عندنا مشکلة وكان في السماط عبید الله عبید الله رأى ابا بربة الصحابی الجلیل شسمه ابو بربة ها نظلة نظره ابن عبید فلما رأوا عبید الله قال ان محمديکم - 00:44:50

يعني هذا الصحابی الجلیل يعني النسبة بلفظ المخاطب ان محمديکم ما یفهم منها التبرؤ الى الانتساب اليه نعم لفظة قبیحة ان محمديکم کانه انا مالی به دعوة انتم هذا محمديکم انتم - 00:45:21

کلام قبیح نسأل الله العافیة ان محمديکم هذا الدحداح بلقبه بلقبه غير مرضی ففهمها الشیخ ابو بربة فقال ما کنت احسب ان ابقي في قوم یعیرونی بصحبة محمد صلی الله علیه وسلم - 00:45:45

ما کنت احسب اني ابقي في قوم یعیرونی بصحبة محمد صلی الله علیه وسلم ونحن ما ظننا ولا حسبنا ان نبقي الى ان نسمع کلاما في صحفنا وفي وسائل اعلامنا یعیر فيه - 00:46:14

خيار الناس بسبب تمسکهم بدين الله والله ما توقعنا هذا يقول ففهمها الشیخ فقال ما کنت احسب اني ابقي في قوم یعیرونی بصحبة

محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله - 00:46:41

ان يراد يرفو هذا الخلل ويرفع هذا الخلل الخرق الشنيع فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين
لانه امير وال الخليفة الذي ولاه ليسمع هذا الكلام يرضي - 00:47:10

ما يرضي فخشى كانه خشي ان تبلغ هذه الكلمة الخليفة ويتعرض مسألة ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شيء ثم
ثم قال انما بعثت اليك لأسألك عن الحوض - 00:47:35

انما بعثت اليك لأسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال ابو برد ابو بربعة نعم لا مر ولا ثنتين
ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا - 00:48:04

فمن كذب به فلا سقاوه الله منه ثم خرج مغضباً رضي الله عنه وارضاه الاحاديث الحوض وثبتت الحوض هذا متواتر في احاديث
صحيحة قطعية ثبوته قطعياً عند اهل السنة والجماعة - 00:48:23

بالادلة الصحيحة لكن هذا الحديث صحيح ولا هو ب الصحيح يعني اللي بيقرأ الاسناد حدثنا مسلم وابراهيم قال حدثنا عبد السلام ابن
ابي حازم ابو طالب قال شهدت ابا برق والحديث ثلاثي نظيف صحيح ما في اشكال - 00:48:47

لكن هذا الواسطة الذي فحدثني فلان باسمه سماه مسلم وكان في السماطة هذا ما يعرف اسمه وبعضهم من تكلم على سنن ابي
داود قال في حديث واحد ثلاثي حديث واحد ثلاثي - 00:49:05

وذكر هذا الحديث وهل هذا الكلام صحيح؟ القصة ثلاثة ما في اشكال القصة ثلاثة لكن الحديث الذي عليه العمدة المرفوع فيه فلان
هذا الذي لم يسمى مثل ما عندنا او عكسه - 00:49:25

اكسو هذا نحتاجه في قصة الحوطة نحتاج اليه ولا نحتاج الى معرفته ومعرفة حاله والذي معنا لا نحتاج اليه مثل هذه المواطن
الخفية يحتاج اليها طالب العلم يحتاج اليها طالب العلم ينتبه لها ويقيس عليها نظائرها. وعلى هذا فليس في سنن ابي داود حديث
ثلاثي - 00:49:49

ليس في سنن ابي داود حديث الثلاثي لأن الحديث المرفوع مرود من طريق اربعة بالذنب اللهم صلى وسلم على قال شيبان فسرنا
معه من كوم شريك بضم الكاف عند الاكثر - 00:50:23

وقال بعضهم بفتحها قالوا موضع في طريق الاسكندرية الى علقة هو ايضاً موضع باسفل الديار المصرية او من علقة
الى قوم شريك هم سائرون في هذا الطريق - 00:50:46

ولا يدرى شيبان شك هل هم ذاهبون او ايون او من علقة الى كوم شريك يريد علقام وهذا ايضاً موضع فقال رويفاً فقال رويفع ابن
ثابت ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:18

ليأخذ نظوا اخيه دابة اخيه الهزيلة نظوا اخيه فرس هزيل او جمل هزيل او ناقة هزيلة يأخذها منه ليجاهد عليها يأخذ نظوا اخيه
النظوا قالوا هو الهزيل نظوى الخلقة يعني - 00:51:52

النحيف جداً ليأخذ نظوا اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف يعني يشتراكان هذا يجاهد ببدنه وهذا يجاهد بذاته على ان
صاحب البدن له النصف وصاحب الدابة له النصف - 00:52:23

على ان له نصف ما يغنم ولنا النصف وهذا النوع من الاشتراك اجازه الاوزاعي واحمد في رواية والجمهور على ان مثل هذا لا يجوز
لان الاجرة مجهولة الاجرة مجهولة فيفرض له اجرة المثل - 00:52:50

اجرة المثل. هذا قول جمهور اهل العلم لانها مجهول الذي يصيبه من المغنم مجهول والحديث من طريق شيبان وهو مجهول كما تقدم
ولا يؤثر على باقي الحديث المرفوع لانه ليس فيه شيبان لا لا يحتاج الى شيبان فيه - 00:53:25

وجه من جوز مثل هذا النوع من الشركة ان من انواع الشركة شركة الابدان وشركة الاموال عمل العامل مجهول بعد في المضاربة في
المضاربة اذا قال لك النصف لي النصف - 00:53:56

اعطاه المال وقال لك النصف لي النصف عمل العامل مجهول فلا يبعد ان يصحح مثل هذا العقد لا سيما وان للدابة نصيبها من الغنيمة

فمعلوم انه في قسم الغنائم للفارس سهم - 00:54:23

وللفرس سهمان هذا اذا كان عربيا اصيلا واذا كان هجيننا فله سهم واحد على خلاف وتفصيلات عند اهل العلم لكن لو صح الخبر هذا توجيهه واجاز مثل هذه الشركة الامام احمد في رواية والوازاعي - 00:54:51

قال وان كان احدنا وان كان احدهنا ليطير له النصل والريش يعني في القسمة بالقسمة سواء كانت عن تراضي او بالاستهان فيما يمكن قسمته فيما يمكن قسمة ما لا يترتب عليه ظرر - 00:55:11

ما لا يترتب عليه ظرر ارض كبيرة تقسم قسمين ما تضر لكن ارظ صغيرة لا يمكن قسمتها هذه يتضرر اصحابها ولو اصر احدهم على القسمة لا لا يقبل كلامه اشتراك مجموعة من طلاب العلم - 00:55:40

كتاب وقالوا نريد ان نفض الشركة كيف يقسم الواحد يأخذ ملزمة ولا كل واحد افترض انه خمسة مجلدات وهو خمسة كل احد يأخذ مجلد واحد يأخذ الاول وعد الثاني وعد الخامس وهكذا - 00:56:06

لا هذه اظرار في اول الامر اول ما جاءت السيارات يذكرون عن اثنين اشتراكا في سيارة فحصل بينهم نزاع جاء واحد قال نبي نقسم وجاء بالمنشار بقسموا السيارة هذا لا شك انه شريك - 00:56:27

وله نصف السيارة لكن وهكذا تقسم طباع السيارة ويقسم ثمنها عليهم وهكذا بكل ما يحصل الظرر بقسمته وان كان احدنا لا يطير له النصل والريش وللاخر القدر مدح هذا يمكن القسمة - 00:56:54

لانه يمكن فصل النصل والريش والقدر هذه جهة وهذه جهة ثم قال رويفا ابن ثابت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي - 00:57:17

وقد طالت به الحياة وفي هذا علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس فاخبر الناس انه من عقد لحيته وهذا يفعله الاعاجم على سبيل الكبر - 00:57:44

نسأل الله العافية وبعض الشراح فسره بما يتفق مع التجعید فسره بما يتفق مع التجعید وقيل في معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتعجب ويتجعد وذلك من فعل اهل التوطیع والتأنیس والناس - 00:58:13

امعات يتبعون هذه الموضات رأوا شيء بيفعلوه ولو كان قبيحا ولو كان قبيحا فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا الوتر الذي يوضع في القوس ويرمى به السهم - 00:58:53

تقلد هذا الوتر من اجل ان يدفع به ما يخشى ضرره من عين ونحوها او تقلد وترا ومن الشراح من قال انه يتقلد هذا الوتر ليعلق عليه جرسا والجرس مزمار الشيطان - 00:59:26

او لما يخشى من تضرر البهيمة اذا علقت او قلدت هذا الوتر فيخشى من التوائه على رقبتها حتى تموت وهذا ليس بظاهر والذي قبله وان كان اظهر منه ايضا ليس - 00:59:59

بمراد ولعل اظهر الاقوال تقلد الوتر من اجل دفع ما يخشى ضرره اهل العلم في ضابط الكبيرة بضابط الكبيرة او استنجد برجيع دابة او استنجد برجيع دابة يعني بروتها او عظم فان مهلا منه بريء - 01:00:24

وهذا وعيid شديد كقوله ليس مني هذا يدخل فيما قرره اهل العلم في ضابط الكبيرة بضابط الكبيرة او استنجد برجيع يعني روث او عظم وجاء في التعليل في بعض الروايات ان العظم زاد - 01:00:52

اخوانكم الجن والروث زاد دوابهم فالعلم يعود اوفر ما كان والروث يعود كما كان زادا دواب الانس قبل اكله يعود زادا لدواب الجن ولا يجوز افساده عليهم او استنجد برجيع برجيع دابة - 01:01:24

و من يقول بنجاسة الارواط كلها يقول لنجاسته لا يجوز ان يستنجد به لانه يزيد النجاسة او عظم بعظامهم يقول للزوجته لزوجته وكونه لا يزيل الخارج لانه سقيل يمنع من الاستنجاج به - 01:01:54

لكن العلة المنصوصة اولى بالاعتبار من المستنبطة فجاء انه زاد اخواننا من الجن والروث زادوا دوابهم وجاء في ما يذبح به وينذكى به كل ما انهر الدم ليس السن والظفر - 01:02:26

ليس السن والظفر وقال النبي عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ومدتها الحبشه هنا منعنا من تلوث العظم لانه زاد اخواننا من الجن في الاستنجاء ومنعنا من التذكرة بالسن لانه عظم - 01:03:00

هل بينهما اشتراك اعني في الموضعين او لا اشتراك بينهما يعني التعليل بكونه عظم هل لان سن الادمي سوف يكون زادا للجن ها وعظوا التعليل بأنه عظم شو يعني عظم - 01:03:32

وكذلك الظفر مدى الحبشه كون الظفر يستعمل فيما تستعمل به السكين من الله يا الاخوان هل المنع من التذكرة بالسن لانه ظفر لئلا يتلوث بنجاسة لانه عظم فلا لا تلوث كما عندنا - 01:04:02

او لامر اخر وقل مثل ذلك في الظفر لانه مدى الحبشه يستعملونه فيما تستعمل فيه السكين ونحن نستعمل الظفر كثيرا فيما تستعمل فيه السكين لو معك مساواك وتحتاج الى تهيئته للاستعمال - 01:04:32

لا شك انك تستعمل السكين في ازالة لحاه وقد لا يكون معك السكين فاستعمل الظفر هل هذا مننوع ولا لا في تقارب وتشابه بين الماسلين ولا ما فيهها - 01:04:57

كيف نجيب عن الحديث ؟ اما السن فعظم ونهين عن الاستنجاء بعظم ونهين عن التذكرة بالسن لانه عظم هل العلة المتفقة ومفترقة ها لا تحب بعض الاسنان بعض الناس اسنانه حد من السكين - 01:05:19

نعم طيب يتلوث عظم وتلوث وبعدين يعني من باب اجتناب النجاسة طيب ليس خصه بانه عظم ايش خصه بانه عظيم زاد اخواننا الجنة بياكلوا سن الادمي زاد اخواننا الجنة بياكلون سن الادمي - 01:05:54

مورا ما يدخل السم والله الظاهر اني مطول على هالمسألة تبي تاخذ علينا الوقت طيب لو عندك آآ معك مساواك سواك وتحتاج الى تهيئتي بازالة لحابه وبدل من السكين بظفرك تشيله - 01:06:21

ها ايه الظفر طيب مو ده الحبشه انت اشبهتهم الحين انت اشبهت الحبشه الحين حينما استعملت الظفر فيما يستعمل في السكين ها يعني باقي الاستعمالات ما تدخل يعني في هذا الباب - 01:06:49

او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدنا صلي الله عليه وسلم بريء منه والحديث قلنا ان المرفوع منه مصحح والقصة التي ذكرها شيبان جاءت من طريقه وهو مضعف ثم قال رحمة الله حدثنا يزيد بن خالد - 01:07:22

قال حدثنا مفضل عن عياش ان شيم ابن اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك ومعه مرابط بحسن الون بحسن اليون حصن اليون - 01:07:44

هذا تسمية قديمة الفسطاط تسمية قديمة قبل الفتح في مصر للفسطاط قال ابو داود آآ حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان ابن امية يكفي ابا حذيفة - 01:08:06

ثم قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل شيخ ابي داود وشيخ اهل السنة قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق - 01:08:30

قال حدثنا ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي من رواة الصحيح الا انه مدلس وتديليسه لا يقبل خارج الصحيح اما في صحيح مسلم فهو مقبول مطلقا خارج الصحيح حتى يصرح - 01:08:49

قد صرحت هنا فقال انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر وهذا مفاده مثل ما افاده الحديث السابق والحديث مخرج - 01:09:10

في صحيح مسلم ها الان نأخذ الحديث على عجل ما يخالف لان معاناتها متقاربة شرحنا الحديث الاصل الاول وسهل البقية ثم قال رحمة الله آآ قال حدثنا حبيبة بن شريح الحمصي - 01:09:30

قال حدثنا ابن عياش واسماعيل ابن عياش حمصي روايته عن اهل الشام مقبولة ضعيفة عن الحجازيين عن يحيى بن ابي عمرو السيباني السيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله ابن مسعود - 01:09:58

قال قدم وف الجن على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انها امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حمم العظم والروضة

تقدم الكلام فيما والحمدة الفحم - 01:10:20

الفحم الواحدة من الفحم والسبب في ذلك أنها لا تنتهي لابد أن ينفصل منها شيء يبقى في المحل مع النجاسة فهي لا تزيل النجاسة
وكتير منها لا سيما اذا كانت المادة الاولى المحرقة - 01:10:45

آآ رخوة فان الفحم منها يكون رخوا لا ينقى فان الله تعالى جعلنا فيها رزقا ايش يستفيدون من الحمم يقول آآ كما ابن الخطابي
والحمدة بضم الحاء وفتح الميمين والحمدة الفحم - 01:11:09

وما احرق من الخشب والعظم ونحوهما والاستنقاء به منهي عنه لانه جعل رزقا للجن يعني اذا كان العظم يعود اوفر ما كان والروث
يرجع الى اصله فماذا عن الحمم ان كانوا من اجل ان يوقدوا به - 01:11:35

فالإنس كذلك يوقدون به فليس من خصائصهم آآ رزقا لانه جعل رزقا فلا يجوز افساده عليهم وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان او
مس ذلك المكان وناده وناله ادنى غمز وضغط - 01:11:59

تفقت لرخاوته. هذا واظح الفحم رخو فاذا تفتت صار مثل التراب ما ينطف المحل لرخاوته فعلق بي شيء منه متلوثا بما يلقاءه من تلك
النجاسة على كل حال العظم والروثة - 01:12:24

لها ما يشهد لها من الاحاديث السابقة والحمدة آآ تفرد بها ابو داود في هذا الحديث وان كان المعنى يقتضي ذلك لانها الاخوة فان الله
تعالى جعلنا فيها رزقا انه جعل لهم فيها رزق - 01:12:44

ما ادري الحمم ان كان اصلها مثل ما قال الخطابي ما احرق من الخشب والعظم اذا كانت محرقة من عظم ونحو انتهي الاشكال
يكون حكمها حكم العظام فان الله تعالى جعلنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا من افراد ابي داود

- 01:13:04

دون بقية الكتب الستة مع انه مخرج عند الدارقطني والبيهقي والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
الله وصحبه اجمعين على مشاوه والله يحتاج وقت ويحتاج الى نظائر ويحتاج صعبة - 01:13:31

الحقوا انه تحضرونه للدرس القادم نقرأ قال له زين - 01:13:57